

### الجريدة الرسمية

### للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

العدد1006

انسنة 43

15 سبتبر 2001

المحتوى

### 1- قوانين و إوامر قانونية

| امر قانوني رقم 44- 2001 يسمح بالمصادقة على اتِّفاقيـة القـرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين                     | 2001/6/21   |
|---|-------------|
| حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتغمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعى والتنميا                |             |
| البيطرية.   | •           |
| امر قانوني رقم $\hat{05}$ - $2001$ يسمح بالمادقة على الملحق رقم ( $\hat{\psi}$ الموقع بتاريخ 19 يونيو $2001$ المتعلق بتعديا | 2001/6/26   |
| الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 23 دجمبر 1998 بين الجمهوريّ السلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناء                     |             |
| والمناجم.   |             |
| قانون رقم 2001- 033 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الادنى لد                         | 2001/7/5    |
| الاستخدام.  | •           |
| قانون رقم 2001- 034 يسمح لرئيس الجمهورية بالمسادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبدئ                             | 2001/7/5    |
| التنظيم والمفاوضات الجماعية.  |             |
| قانون رقم 2001- 035 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهور                        | 2001/7/5    |
| الاسلامية الموريتانية والملكة المغربية.   |             |
| قانون رقم 2001- 036 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بانكي المنشئة للمنظمة الافريقية للملك                        | 2001/7/5    |
| الفكرية المراجعة في 24 فبراير .1999   |             |
| قانون رقم 037-2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور ، بالمصادقة بأمر قانوني ، على إتفاقية القرض ا                     | 2001/7/19   |
| لتنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلِقة                 |             |
| بتمويل برنامج التنمية الحضرية.  |             |
| قانون رقم 380-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل2001 و المتعلق                              | 2001/7/19   |
| بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط.  | a v         |
| قانون فر 2001-2001متضمن تصفية حسابات المجاربية المامة للدولة  | 2001 /7/ 19 |

414

| قانون رقم 240-2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التنموي       | 2001/7/19   |
|---|-------------|
| التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل البرنامج |             |
| الوطني للتنمية قطاع التهذيب. 410  | •           |
| <br>قانون رقم 041-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 2001/6/24 في فيينا بين                  | 2001/7/19   |
| حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل                               |             |
| مشروع تنمية البيطرة   |             |
| قانون رقم 242-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 21 يونيو2001 و المتعلق                      | 2001/7/19   |
| ً بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهوريةالإسلامية الموريتانية و الصندوق          |             |
| الإفريقي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية. 410  |             |
| قانون رقم 243-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية                 | 2001/7/19   |
| الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة 411                |             |
| قانون رقم 044–2001 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة                  | 2001/7/19   |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف إلى تخفيف عبء الدين عن      |             |
| الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرةالمثقلة بالديون 411                              |             |
| قانون رقم 045-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 – 01 بتاريخ 07 فبراير 2001 و المتعلق                  | 2001 /7/ 19 |
| بالاتفاق المعدللاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية           |             |
| الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة. 411                       |             |
| ُقانون تأهيل رقم 466-2001 يسمح بالمصادقة للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالمصادقة بأمر قانوني. على              | 2001 /7/ 19 |
| إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوقالقروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و        |             |
| المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.  |             |
| قانون رقم 247-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جده بين حكومة                   | 2001 /7/ 19 |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية المصادر المائية               |             |
| في موريتانيا. 💃 🐪 412   |             |
| قانون رقم 248-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل -2001 في انواكشوط بين                   | 2001/7/19   |
| حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الإقتصادي و الإجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع ربط     |             |
| مدينة بوكى بشبكة كهرباء ماننتالي.   |             |
| قانون رقم 049-2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالمصادقة بأمر قانوني. على إتفاقية القرض التي            | 2001/7/19   |
| ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانو ( Banco Santander                   |             |
| Ceneral Hispano S.A) و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.                           |             |
| قانون رقم 2001- 053 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم. 5- 2001 بتاريخ 26 يونيو 2001 المتعلق بالملحق             | 2001/7/19   |
| رقم 1 الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة                                       |             |
| الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).  |             |
| قانون رقم: 2001- 054 يقضي بإجبارية التعليم الاساسي.   | 2001/7/19   |
| قانون رقم 2001- 055 يسمح بالمصاقة على الامر القانوني رقم 2001/06 بتاريخ: 2001/06/27 القاضي بانشاء                   | 2001/7/19   |
| وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات الخاضعة للتنظيم.  |             |
|   |             |

#### 2 - مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

#### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية: 2001/7/5

مرسوم رقم 126-2001 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001.

# وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

|                              | المرتات   |
|------------------------------|---|
|                              | 417 (9-9-9-7)   |
| 2001/07/1:                   | مرسوم رقم 277-2001 يتضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذي طابع إباري تدعى المركز الوطني للموارد المائية  |
| موص تنظيمية:                 |   |
|                              |   |
| عوص تنظيمية:<br>2 يونيو 2001 | مرسوم رقم 2001–2001 يقضى بإنشاء تسع بلديات مكان بلدية «نواكشوط.   |
|                              | وزارة الداخلية و البريد و المواصلات   |
|                              | بالمنتخبات البترولية.   |
|                              | أمواض أمي تسويع بين مسومة المجتبية ويداء سرمية الهوليدائية وبالسو تستديميار ساموان السباق<br>( Banco Santander Central Hispano S.A )والمتعلقة بالتمويل الجزائي لمشروع تأمين التموين   |
| 3 يوليو 2001                 | مرسوم رقم: 144- 2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقيية  |
|                              | بوکی بشیکة کهرباء مانتتالی.   |
| 3 يوليو 3                    | مرسوم رقم 143 يتضي بإلمحادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة<br>الحميد، سة الاسلامية الم، ستانية والصنيدة، العرس للانهاء الاقتصادي والاحتماع ، والتملقة متقوماً مشروع، مط مدينة        |
|                              | في موريتانيا.   |
| 3 يوليو 3                    | مرسوم رقم 142–2001 يتضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جمة بين حكومة<br>الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والتعلقة بتمويل مشروع تنيمة المسادر المائية                     |
|                              | الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتخبات البترولية.   |
| 2001///3                     | مرسوم رفع 141–2001 يقضي بالمصادف طبقا للمادة 00 من الدستور بامر فانوني على اتفاقيه القرض التنموي التي<br>ستوقع بـين حكومـة الجمهوريـة الاسـلامية الوريـتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الاسبانية والتعلقة بالتمويل      |
|                              | الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج دعم اصلاح الجباية المباشرة.   |
|                              | مرسوم رسم الله القرائد القرائل الشنموي الموقع بتاريخ 20 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية.<br>بالاتفاق المبدل لإتفاقية القرائي الشنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية |
| 3 يانيا 2001                 | الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون<br>عدسه و. قد 140-100 منس بالمبادقة على الامد القائدني قد 2001-01 ستاريخ 07 فيداس 2001 والمتعلق   |
| ,                            | الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والهادف الى تخفيف عبء الدين عن   |
| 3 يوليو 2001                 | الوريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و انتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة<br>مرسوم رقم (139 – 2001) يقضى بالمادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة                               |
| 3 يوليو 2001                 | ين حكومة الجمهورية الإ  |
|                              | باتفاقيلة القرض الموقعة بلتاريخ 15 يونيلو 2001 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والصندوق<br>الافرادة التابدية والتعاقم لتبديا أمضاء وعاسب الراعاء والتنمية السطاسة.                                       |
| 2001/7/3                     | مدينية النونية واستند بسويق سموق المسادقة على الامير القانوني رقم 2001–04 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق<br>مرسوم رقم 137–2001 يقضي بالممادقة على الامير القانوني رقم 2001–04 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق                      |
|                              | باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 99 فبراير 2001 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك<br>التندرية الديارة والتراقة وتندرا صفرين أنسط وما التندية البيط بين   |
| 2001/7/3                     | الوطني لتنمية قطاع التهذيب.<br>مرسوم رقم 136 – 2001 يقضي بالمصادقة على الاصر القانوني رقم 2001–03 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق   |
|                              | مة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتعلقة بتمويل  |
| ـوص تنظيمية :<br>2001/7/3    | مرسوم رقم 135–2001 يتضم بالمصادقة طبقة للمادة 60 من الدستور بأمر قانونى على اتفاقية القرض التنموي التى  |

المادة الثالثة: ينشر هذا الاصر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولدسيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

لىرئيس الجمهورية بالمسادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 قانون رقم 2001–333 صادر بستاريخ 2001/7/5 يىسمح بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لنرفيس الجفهورية بالمادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الإمثى لسن الاستخدام.

المادة النثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاويه ولد سيد احمد ولد الطابع الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدوئية رقم 98 بشأن قانون رقع 2001/7/5 صادر بستاريخ 2001/7/5 يىسمح

تطبيق مبدئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرسمح لسرئيس الجمهوريسة بالممادقة على الاتفاقية الدوليـة رقـم 98 بشأن تطبيق مبدئ حـق التـنظيم والفاوضـات الجماعية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

معاويه ولد سيد احمد ولد الطابع رئيس الجمهورية

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الوزير الاول

# 1 - قوانين و أوامر قانونية

2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لنتمويل مشروع تسيير 2001/6/21 امر قانوني رقم 2001-04 صادر بـتاريخ المراعى والتنمية البيطرية

المراعى والتنمية البيطرية وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2001 (5.000.000) وحدة حسابية والتعلُّلة بتمويل مشروع تسيير و الصـــندوق الافـــريقي للتـــنمية بمبـــلغ خمســـة ملايـــين 2001 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو - 05 بتاريخ 25 يناير 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية ال المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمادقة على الامو القانوني الحالي امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2001. أُ

رئيس الجمهورية للجمهورية الاسلامية الوريتانية.

الشيخ العافية ولد محمد خونا معاوية ولد سيد أحمد الطابع الوزير الأول

دجمبر 1998 بين الجمهورية الاسلامية الوريتانية والشركة 2001 المتعلق بستعديل الاتفاقية الخاصة الموقعة بستاريخ 23 يسمح بالمسادقة على الملحق رقم (1) الموقع بتاريخ 19 يونيو امر قانوني رقم 2001 - 05 صادر بتاريخ 2001/6/26

الوطنية للصناعة والمناجم وذللك طبقا لقانسون التأهيسل رقسم دجمبر 1998 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة 2001 المتعلق بتعديل الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 23 المادة الاولى: يصادق على الملحق رقم (1) بتاريخ 19 يونيو 2001\_ بتاريخ 25 يناير 2001. الوطنية للصناعة والناجم

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمادقة على الامر القانوني الحالي امام البولمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

قانون رقم 2001- 035 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والملكة المغربية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق الستعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والملكة المغربية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاويه ولد سيد احمد ولد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001- 036 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بانكى المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999 يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة عطى اتفاقية بانكى المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاويه ولد سيد احمد ولد الطايع

قانون رقم 2001-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر و دجمبر 2001 بالمصادقة بأمر قانوني. على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة و خمسون مليون وثمانمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان و ذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2001.

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001 – 038 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001–02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلق بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لدينة انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلق بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 039-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 متضمن تصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة

المادة الأولى: تصفى حسابات المحاسبة العامة للدولة تصفية جزئية في مرحلة أولي ثم تصفية كاملة و نهائية في مرحلة ثانية من كل الحسابات التي تبين رصيدا غير عادي أو غير قابل للتبرير و تبقى عملية تصفية حسابات المحاسبة العامة هذه إستثنائية.

المادة الثانية : و من أجل تسهيل هذه التصفية . تحول أو تنشأ الحسابات التالية في مدونة المحاسبة العامة للدولة :

#### في الفئة 1: حسابات النتائج و الديون

الحساب الفرعي 4.110 المعنون " نتائج غير مقسمة و مجمعة - سابقة لتاريخ 1992/01/01 " يعنون من جديد " نتائج غير مقسمة و مجمعة " وسيقسم إلى:

110-41 "نـتانج غير مقسمة و مجمعـة - سابقة لتاريخ 10/ 2000/01

110-43 "نتائج غير مقسمة و مجمعة - سنة 2000 "

110-44 "نتائج غير مقسمة و مجمعة - سنة 2000

110.45 "نتائج غير مقسمة و مجمعة - سنة 2000 "

و أعتبارا من 2002/01/01 بعد تسجيل قيود التصفية . لن يعود الحساب الفرعي 110.42 " نتائج غير مقسمة و مجمعة - \* عمليات للتصفية سابقة ل 1992/01/01 " مستخدما .

#### في القنَّة 4: حسابات الغير

ينشأ الحساب الرئيسي 49 المعنون "القانون 2001 لتصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة - غطاءات لنفقات محتملة" وهو مقسم إلى حسابين ثانويين"

- الحساب 498: " نفقات محتملة - تقادم ثلاثيني": . مسقم أني:

": 498.1 نفقات محتملة لصندوق الوادانع و الحجز "

- الحساب 499:" نفقات محتملة - تقادم رباعي": . مسقم إلى:

": 499.1 نفقات محتملة على سندات الصندوق"

":499.2 نفقات محتملة على أوامر التسديد "

": 499.3 نفقات محتملة على تسويات لتسديدات مر فوضة "

":499.4 نفقات محتملة عاى فائض مدفوعات "

لايمكن التقييد على الجانب المدين لهذه الحسابات الثانوية إلا على أساس أمر بالتسديد موقع من قبل الأمهاء عدم للخزينة و ستختفي هذه الحسابات من الميزان الدم للحسابات من تاريخ تقدمها ، بنقلها إلى حسابات النتائج .

الادة الثالثة : و من اجل عزل العمليات غير القسمة و غير القابلة للتقسيم عزلا كاملا و نهائيا . ستحرل بعض أو كل المبلغ المنجلة في الحسابات المحددة في الملحق رقم أ الحالمة . اما في الجانب الدائل للحساب 110.41 " "ناتانج غير مقسمة و مجتمعة للسنوات مالية مغلقة انتانج مجتمعة سابقة ل 2000/01/01 وإمنا للحساب 110.43 "نستانج غير مقسمة و مجتمعة للسنةالالية 2000.

المادة السرابعة: يغطى الحساب 49 "القنانون 2001 لتصفية حسابات المحاسبة العاملة للدولة غطناه للنفقات محتملة" و فروعه المشار إليله في المنادة 2. بمبلغ جسزا في حسب نسوع العمليات بواسطة الجانب المدين للحسابات المحددة في

الملحق رقم 2.

المادة الخامسة: تنشأ مسبقا حسابات فرعية متعلقة بالسنوات 2001 و2002 للتمدن أخلذ الآجنال الخسرورية لتطبيق هلذا الإصلاح بعين الاعتبار. ﴿ في هذا العدد و بنفس الروح التي يتم به تصفية لعمليات المحددة في البنود المختلفة للحسابات المحددة في المحدود عدم رقم 3 في البنود المختلفة للحساب الفرعي 110.4 في حالة عدم إمكانية تقسيمها.

يعاد العمل بالأجراءات العادية لتسابين النتائج بشكل كامل و دقيق أعتبار من فاتح يناير 2002 .

المادة السادسة أ: يجب على وزيس غالية أن يلحق بالميزان العام النهائي للحسابات القدم في قانون التسوية للسنة تعليقا حول ظروف تنفيذ العمليات المحاسبية خلال السنة المنصرمة.

كمنا يجلب عليه اتخاذ الإجارات اللارسة لجعل تفويلض الاعتمارات المنوع للسلطات الركبارية ابتداء من تديير 2002 عملية نهائية للنفقة بعد المرف ميزانيا و مجالبيا.

المادة لسابعة: ينفذ هذا الفانون مباشرة من التاريخ المتبر 31 دجملير 100 في منا يخلص اجسراءات التعلقية المحاسبية للعمليات السابقة لفاتح يناير 2001 وفي المستقبل ستحدث

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمحافقة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 و المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 90 فبراير 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حندوق الأوبك المتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألفر المتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألفر

المادة الثنائلة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قنون رقم 2001 - 042 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمادقة على الأمر القانوني رقم 2001-044 بتاريخ 21 يونيو 150 بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المخمصة لتمويل مشروع تسيير المراعي و التنمية البيطرية.

المادة الأولى: يسمح لونيس الجمهورية بالمادقة على الأمر القانوني رقم2001 -04 بتاريخ 21 يونيو 2001 و المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإقريقي المتنمية، بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) و حدة حسايبة مخمصة لتعويل مشروع تسيير المراعي و التنمية البيطرية المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و يتغذ باعتباره قانونا الدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

> أثارها على بعض العمليات المتعلقة بناتائج سنتي 2001 و 2002 . المحددة صراحة في المادة الخامسة .

المادة الثامنة: ينشر هذا القانون طبقا للطرق الاستعجالية و ينفذ

كقانون دولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول الشيغ العافية ولد محمد خونا

قنون رقم 2001 - 040 حادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يامر تتاريخ 19 يوليو 2001 يامر يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور ، بالمحادقة بأمر خكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويا البرنامي الوطني لتنمية قطاع التهذيب. المراانية ما بين نوفمبر و دجمبر 2001 بالمحادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين ححومة المجمهورية و الرابطة الدولية للتنمية و المجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و

المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب. المادة الثانية : سيقدم القانون القاضي بالمحادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاد. أمام البرلمان و ذلك في آجل أقصاه 31 دجمبر 2001. المادة الثالثة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

رئیس الجمهوریة معاویة ولد سید احمد الطایع الوزیر الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001 - 041 صادر بتاريغ 19 يوليو 2001 على منه و1 يوليو 2001 مناريخ 24 يوليو 2001 مناويخ 24 يوليو 2001 منيو 2001 منيو 2001 فيينا بين حخومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرية.

قانون رقم 2001 – 045 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 ييسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 – 01 بتاريخ 70 فبراير 2001 و المتعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية

المادة الأونى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على الأمر القانوني رقم 2001-10 بتاريخ 77 فبراير 2001 و المتعلق بالاتفاق المعدل الإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 و واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون و مائة ألف ( 14.000.000)

المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ

باعتباره قانونا للدولة.

بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الوزير الأول

قانون تأهيل رقم 2001-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمادقة للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني. على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وصندوق القروض الرسمية بالملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويل

الجزئي المشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية الدورة المادة الأولى: يسمع لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية مابين نوفمبر و دجمبر 2001 بالمحادقة بأمر قانوني. على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الإسهانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون و ثلاثمائة و ستة و ستون الفي و مانتان و مستون مليون و ثلاثمائة و ستون الفي و مانتان و مستون الموكة الموانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون و ثلاثمائة و ستون الفي و مانتان و تسمة و ستون (22.366.269) دولار آمريكي

قانون رقم 2001 - 043 صادر بتاريخ 19 يوليو 1001 يوليو يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو يسمح بالمادقة على إتفاقية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية . بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) وحدة حسابية . و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة

والمتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون وقم 2001-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 فيانواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العربي للانمماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف الي تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار تخفيذ مد، نقا الديا المائة. ما المثالة المدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار

تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون المحمورية بالمادقة على الاتفاق الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة المجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العربي للانهماء الاقتصادي والاجتماعي المتضمن قرضا بمبلغ أربعة عشر مليون ( الدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطارمباءرة تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالديون المتعجال وينقذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

المادة الثانية : حدة بالناب المادية المادية مثل الأمر القانوني الذي تعامدات الماد الأرق أعلاه بأناء البران وفات في أجل أقداد أنا العالي أأ أكثر.

الله: الثانية : بنش من كندو، وفق اجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره تاها المواثل

انواکڻوط:

رندين الجموريية مارية باير العالق

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد **خونه** 

قانون رقم 2001- 053 صادر بتاريخ 2001/7/19 يقني بالمصادقة على الامر القانوني رقم. 5- 2001 بتاريخ 26 يونيو 2001 المتعلق بالملحق رقم 1 الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 عبن الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة المؤلفة بم (سليم)

يُعدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المدة الأولى من فصرات أيس الجمهورية المسادقة على القانون والقانوني رقم 5- 2001 بتاريخ 27 يونيو 2011 والمتعلق بالملحق رقم 1 الموقع بتاريخ 19 أيونيو 2001 القاضي بتغيير الاتفاقية الخاصة الموقعى بتاريخ 23 دجنبر 1998 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الثَّانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الإستعجال وينفذ المقانون السيلة

> رئيس الجمهورية مدوية ولد سيد احمد الطابع أدايم الأولم وزير التهاييب الوطني الكرم العافية ولد محمد خونه

قانون رقم: 2001-454 صادر بتاريخ 2001/7/19 يقضي بإسبارية التعليم الأساسي يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

التعاملات ترتيبات عامة

لا تقل عراق دغوات المحودية أو الخاصة أو الخاصة أو المحاودية والخاصة أو المحاودية أو الخاصة أو المحاودية المحافظ المحافظ المحافظ الشاعدية المحافظ المحافظ المحافظ الأب والأم أو المحافظ الشاعلية المحافظة المحافظة

المادة الثالثة: تاتولى السلطات الادارية والبادية والمدرسية والمختصة تسجد الاطادات الذين يعيشون في اماكن لا توجد فيها بنى تربوية في المرب المدارس لهم.

الفصل الثاني: اجراءات الرابعة والعقوبة المادة الرابعة: يجب على الأشخاص المعلى أمر عن الاطفال ان يقوموا بتسجيلهم في غضون 15 أليوما قبل التاح المدارس وستسلم اليهم مقابل ذلك شهادة مدرسية أو أية أفد تحل محلها.

المادة الخامسة: وفي حالة مخالفة ترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له تدعو السلطات الادارية المختصة المخالفين الى الالتزام به في اجل خمسة ايام والا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10.

المادة السادسة: اذا تخلف تلميذ عن الدرس مؤقتا فعلى الاشخاص المسؤولين عنه ابلاغ المدير(ة) او مسؤول المؤسسة عن اسباب هذا التغيب ويجب ان يكون هذا التغيب مشروعا ومبررا ويتم تقديره عند الحاجة من طرف المسودلين التربويين.

وتقدم السلطة الادارية . المصلة الفارا بهناريا الى الاشخاص المسؤولين عن الطفل في حالة اعطائهم لهررات خاطنة.

وستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني الغيابات التي تعتبر مبررة.

المادة السابعة: تتم ملاحظة اية مخالفة لهذا القانون وكذلك النصوص المطبقة له من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يشعرون فورا وكيل الجمهورية المخول وحده لرفع الدعوى العمومية.

المادة الثامنة: أن المؤهلين للتبليغ عن المُهَ النَّاسَ عِنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا والدَّسُوسِ المطبقة له هم:

الغمدة السلطات المدرسية المعلمون ومسعولي والبناسا بالساسات الماسات الماسات الماسات الماسات التاسعة : سيحدد مرسوم طريقة مراقبة الحشراء العاسات التاسات

- رفض تسجيله بدور سبب مقبول

تسبب بتأثيره او بتصرفاته في انقطع المال من المورسة بعيد ... مؤقتة او نهائية

وفي حالة التكرار يتعرض لعقوبة غرامة تقراوح ما بين خمسين الف (100000) اوقية .

المادة الحادية عشرة: اذا كان الشخص المُعَانَ بِهِ تَلْبِهِ مِنْ تَعْوِيْمَاتَ عَالَيْتُهُ وَلَا يَرْفُ تَعْفِيْتُ وَلَا عَالَيْتُ فَإِنْ هَذَهِ التَّعْوِيْمَاتَ سَتَعْلَقَ وَلَا يَرْفُ تَعْفَيْتُهُ وَلَا عَالَى عَالَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلْمُ عَلَّا عَلَا عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ ع

#### <u>الفصل الشالث: ترتبيات ليدنية</u>

المَّادة الثَّادَيَّة عَشَوَّة: سِتَحَدَّد نَصُوْضَ ثَنَّالَ عَالَمَ عَلَيْهِ عَشَوَّة: عَشَوْمَ نَصُوْضَ ثَنَالًا اجراءات تطبيق هذا القانون

المادة الثالثة عشرة: تلغى كل المربيب الله والمعالفة لهذا القانون

المادة الرابعة عشرة: ينشر هذا القاترة إلله إلى والله المستعجل وينفذ كانون للدولة

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع الوزير الاول. وزير التهذيب الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2001-055 صلدر بتاريخ 2001/7/19 يسمح بالمحاقة على الامر القانوني رقم 2001/06 بتاريخ: 06/27/ 2001 القاضي بانشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل الى المعاملات الخاضعة للتنظيم

2001/0 క<sub>్రాల్ల</sub> క్రివార్లు కార్లు ప్రామేట్లు కేంద్ర - మర్జికి కార్లుక్కువారి కోర్ - - <mark>శే</mark> క్రాల్లికి - సైకిమర్లు - ఆట్ క్రాల్లికి మా

#### وقاس البجمهين ."

#### معاوية المراجي المعاود

الربير الأرث والأكراب

ينصوص الله الهألة

مرسوم أمر 2011-2001 صدر بدريخ 5 يوليو 2001 يتخمن المبرقان لسنة 2001 يتخمن المبرقان لسنة 2001 بتخمن المبرقان لسنة المادة الأراب المختلف طرزاء المادية المثانية للبرلمان لسنة 2001 المرابع 2001 يرتبي 2001 المستمجال المادة المادة المرابع المرابع المستمجال المادة ال

#### وزرا التدور الحاجية والثماون

المدوص الطيمية:

مرسوم رقم 135-2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بالمسادقة طبقا للمادة 60 من الدساور علم قانوني على اتفاقية القرض التنموي النبي ستوق في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة يتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.

أن رنيس الجمهوية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 04% صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح للحدومة طبقالت الله 60 من الدستوراء بالمعادقة بأمر قانوني على إتفاقية القالم التناموي التي ستوقع في واشنطن بين الدسمة الجمهورية الاسام من الأوريتانية و المرابطة الدولية الاسامة را المفاقة بندورات الاسامة المولية الدولية الدولية المدارة والمفاقة بندورات المفاقة المفاقة بندورات المفاقة بندورات المفاقة بندورات المفاقة بندورات المفاقة المفاقة

الدامة المن المن المنافية المن المنافية المن المنافية ال

المادة الثانية: ينشر هذا الموسوم وأني اجودات الدالتواطاك

مرسوم رقم 136- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقيسة القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 041 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 عسم بالمادقة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 في فيينا بين حكومة الجمبورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرية .

#### يرىسم:

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 09 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فبراير 2001 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار امريكي مخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق أجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 137- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بالمسادقة على الامر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعية بـتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بـتمويل مشروع تسيير المراعى والتنمية البيطرية.

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على:

- الأمر قانوني رقم 2001 - 04 صادر بتاريخ 2001/6/21 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعى والتنمية البيطرية

#### برسم:

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 25 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (

5.000.000) وحدة حسابية مخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعى والتنمية البيطرية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 138صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2001 - 043 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على التفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة

#### برسم:

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية . بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) وحدة حسابية . و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة المادة الثانثة : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال

مرسوم رقم 139 – 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف الى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالديون

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 444-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 فيانواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العربي للانمماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف الى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون

#### برسم:

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في • انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتضمن قرضا بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتى. و الهادف إالى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية

و المتعلقة بالتمويل الجرثي لشروع تأمين التموين بالمنتجات

...

لبترولية.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوق بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريستانية وصندوق القسروض الرسمية الجمهورية الاسبانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومائتان وستون (22.366.269) دولار آمريكي زائد (7.7) من علاوات ضمان القرض، والمتعلقة بتمويل الجزئي لشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

مرسوم رقم 142 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والبئك الاسلامي للتنمية والتعلقة بتمويل مشروع تنيمة المادر

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 – 400 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 ويسمح بالمادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 يونيو يسمح بالمادقة على إتفاقية الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية و التعلقة بتمويل مشروع تنمية المادر اللنية في موريتانيا.

يرسم:

المادة الاولى: يحادق على اتفاقية القرض الموقعة بقاريخ 02 يونيو

المادة الاولى: يحادق على اتفاقية القرض الموقعة بقاريخ 20 يونيو

والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ ستة ملايين واربعمائة وعشرون

الف (6.420.000) دينار اسلامي مخصصة لتمويل مشروع
تنمية الصادر المائية في موريقانيا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 143 – 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 1002 في انواكشوط بسين حكومسة الجمهوريسة الاسادمية الموريتانية والمسندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكس بشبكة كهرباء

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على :

الاسلامية الموريتانية في إطارمبادرة تخفيض مديونية الدول الفقيرة الثقلة بالديون

... المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستمجال مرسوم رقم 140-1001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 مرسوم رقم 140 سادقة على الامر القانوني رقم 2001 الماديخ يقضي بالمسادقة على الامر القانوني رقم 2001 التدان بالاتفاق المدل لإتفاقية القرض 70 فبراير 2001 والتعلق بالاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 20 يناير 2001 في واشطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتعلق بتمويل برنامج دعم اصلاح الجباية المباشرة.

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على :

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

القانون رقم 2001 – 645 صادر بتاريخ 19 يولين 2001 يوسيو 1002 – 100 يتاريخ
 يسمع بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 – 10 بتاريخ
 المولير 2001 و التعلق بالاتفاق المدل لاتفاقية القرض
 التنموي الموقع بتاريخ 20 يتاير 2001 في واشنطن بين حكومة
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية

والتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة.

اللاة الاول: يصادق على الامر القانوني رقم 2001–10 بتاريخ اللادة الاول: يصادق على الامر القانوني رقم واشنطن بين حكومة التنموي الوقع بتاريخ 20 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ اربعة عشر مليون ومائة ألف (44،000،000) وحدة من حقوق السحب الخاص. والمخصص لتمويل برنامج اصلاح الجباية الباشرة.

مرسوم رقم 141-2001 صادر بتاريخ 13/1/7/201 يقضي بالمسادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الاسبانية والمتطلة

أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :
- القانون رقم 2001 – 49 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 - القانون رقم 190 علمادة 60 من الدستور . بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الهوريتانية وبانكو سائتاندير سائترال اسبانو (Banco Santander Ceneral Hispano S.A

- القانون رقم 2001 - 048 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكى بشبكة كهرباء ماننتالي..

#### يرسم:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بسين حكومسة الجمهوريسة الاسسلامية الموريستانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع ربط مدينة بوكى بشبكة كهرباء ماننتالي. المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم: 144-2001 يقضي بالمادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وبانكو سنتاندير سانترال اسبانو ( Banco Santander Central Hispano )والمتعلقة بالستمويل الجنوئي لمشروع تأمين الستموين بالمنتخبات البترولية.

ان رئيس الجمهوية بعد الاطلاع على:

- قانون رقم 2001 - 49 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح للجهومة طِيْقًا للمادة 60 من الدستور. بالمُأْدَقَة بأمر قانوني

على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية المؤريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانو (Banco Santander Ceneral Hispano S.A و المتعلقة المؤمويل المهوري المشروع تأمين المتعوين بالمنتجات البترولية

#### يرسم:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وبانكو سنتاندير سانترال اسبانو ( Banco Santander Central Hispano ) بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف وخمسسمائة واربعة واربعسون (9.585.544) دولار آمريكي زائد (30%) من علاوات ضمان القرض والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتخبات البترولية.

#### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 070-2001 صادر بـتاريخ 28 يونيــو 2001 يقضى بإنشاء تسع بلديات مكان بلدية انواكشوط

المادة الأولى: تنشأ ضمن تجمع انواكشوط الحضري مكان بلدية انواكشوط كما أو جدها المرسوم رقم 86-164 الصادر بتاريخ 1986 تسع بلديات تسمى على التوالى:

- بلدية عرفات .
- بلدية دار النعيم .
  - بلدية الميناء .
  - بلدية لكصر.
  - بلدية الرياض.
  - بلدية السبخة .
- بلدية تفرغ زينه .
  - بلدية تيارت .
  - بلدية توجنين.

المادة 2: تطابق حدود و مقرات البلديات المنشأة في المادة الأولى أعلاه حدود و مقرات مقاطعات ولاية انواكشوط التي تحمل نفس الاسماء . كما تحددها ترتيبات المرسوم رقم 90-124 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1990 معددلا بالمرسوم رقم 29-878 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1992.

المادة 3: ستتم إقاصة الهيئات البلدية للبلديات المعددة في المادة الأولى أعلاه في إطار التجديد الأول العام للمجالس البلدية الذي سيتم لاحقا بعد توقيع هذا المرسوم، و تعتبر بلدية انواكشوط محلولة فور إقامة الهيئات البلدية للبلديات الجديدة.

و عند هذا التاريخ . ستحول صلاحيات و حقوق و التزامات بلدية انواكشوط إلى البلديات التسع المنشأة بمقتضى هذا المرسوم .و سيتم تحديد قواعد تصفية بلدية انواكشوط بمرسوم . عند الإقتضاء المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المرسوم رقم 86-164 الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1986 المنشئ لبلدية انواكشوط

المادة 5: يكلف وزيس الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

#### وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 77-2001 صادر بتاريخ 12 يولينو 2001 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومينة ذي طابع إداري تدعى المركز الوطني للموارد المائية (م.و.م.م)

يعين الرئيس و الاعضاء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الكلف بالياه لدة ثلاث سنوات

المادة 9: يجتمع المجلس في دورته العادية ثلاث مرات في السنة يجتمع المجلس إثس استدعاء من رئيسه و لايمكنه أن يداول الابحضور الاغلبية لطلقة أعضائه و تتخذ القرارات من الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين . على الأقل و في دورات استثثائية كلما دعت الحاجـة إلى ذلئا

المان50 : يستون مجلس الادارة على العموم إدارة المركمز و من صلاحياته الداولة حول المسائل التالية:

- البرامج السنوية أو الطويلة الامد للنشاطات و الاستثمارات .
- اليزانية و التقارير السنوية للنشاطات و حسابات التسيير . - النظام الداخلي و التنظيم .
- نظام العمال و جدول الاجور .
- البادة 11: يعين الدير و الدير المناعد بموجب مرسوم صادر عن

المادة 12: يتمتع مديس المركس بالسلطة الكافية لضمان تسيير المركسز و يتمسرف باسمه و يقوم بكافة المهام العلقة بهدفه و ذلك مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الكلف بالمياه . مع التحفظ البلازم الذي تقتضيه الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الادارة و سلطة الوصاية المنصوص عليها في الأمر القانوني

رقع 90.90 الصادر بتاريخ 4/4/4. في هذا الصدد يعتبر الدير آمرا بالصرف و هو الذي يكتتب عمال المركز وفق التنظيم الذي صادق عليه مجلس الاذارة و يتمتع الدير بالسلطة التامة على العمال و يمثل الركز أمام

المحاكم المارة 13: يكلف المديس بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي هو

# الباب الثالث : الترتيبات الالية و المحاسبية

المادة 14: تتكون الصادر الالية للمركز من :

- المحاصيل الناتجة عن أتوات إستغلال المياه

المساعدات و التمويلات المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات

العمومية و الخصوصية الوطئية و الدولية . - التويلات الخارجية المبئة لأنجاز مشاريع الدراسات و البحث

التي يقدمها المركز أو مقابل بيع الوثائق الختلفة. و الـتابعة التعلقة باموارد المائية و المحاصل التأتية من الخدمات – الساعدات و بصفة عامة كل المحاصيل التي تسمح بها القوانين

والنظم العمول بها التسيير و التجهيزات وكل النفقات و التكاليف التي تقتضيها – المادة 15 : تستكون مصـروفات المركــز مــن تكـاليف العمــال و

نشاطات الؤسسة بصفة عامة.. المادة 16: تتم صفقات الؤسسة وفق الشروط الواردة في النصوص التعلقة بالصفقات الخاصة بالؤسسات العمومية

الباب الأول: ترتيبات عامة

المعروف باختصاري " (م .و.م.م) مؤسسة عمومية نو طابع إداري المادة الأولى: تنشأ تحت إسم الركسز الوطني للموارد المائية

وفق القوانين و النظم العمول بها . المادة 2: يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية المادة 3. يقع المقر الاجتماعي للمركز في انواكشوط و لكنه يمكن أن يحول أي مكان آخر من التراب الوطني بعوجب مقرر صادر عن

الوزير المكلف بالمياه باقتراح من مجلس إدارة المركن . المادة 4: يقع المركز تحث و صاية الوزير الكك بالياه و تقوم الالغاء الواردة ضمن الامر القانوني رقم 99–99 الصادر بتاريخ سلطة الوصاية بصفة عامة بصلاحيات الانن و القبول و التعليق و

المادة 5: تتمثل مهمة المركز الوطني للموارد المائية في تطبيق سياسة الدولة على المستوى الوطني في مجال التسيير المستديم

للموارد المائية ولهذا يكلف المركز ب: اعداد و إنجاز برامج التنقيب و التقييم و متابعة الموارد المائية

الجوفية منها و السطحية ، جمع شامل للمراجع المتعلقة بالموارد المانية ورسم الخريطة

الهيدرو جيولوجية للبلد. – إنشاء بنك معلومات حول النقاط المائية و المعطيات الجيولوجية المادة 6: يستطيع المركز القيام بأي نشاط يدخل في نطاق مهمته من شأنه أن يطوره كما يمكنه أن ينشئ و حدات لامركزية تابعة له أي مكان يراه مناسباً .

## الياب الثاني التنظيم و الادارة

المدة 7 : ييرأس المركيز الوطني للموارد المائية مدير يعاونه مدير مساعد و يبدار من قبل مجلس إدارة يتماشي تنظيمة و تسييره و صلاحياته مع هيئات الداولة كما هو منصوص في الرسوم رقم

90/8/19 لمنادر بتاريخ 91/8/19 .

المادة 8: يقتلون مجلس الادارة من :

- ممثل عن الوزارة الكلفة بالياد .
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالملية .
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية و البيئة
- ممثل عن الوزارة الكلفة بالصحة
- ممثل عن عمال امركز .
- مثل عن الكلبّ الوريثاني للبحوث الجيولوجية .

المادة 17: تتم محاسبة المؤسسة وفق قواعد المحاسبة العمومية بتولي محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزيـر المكلف بالمالية .

و يقوم بمهمة الرقابة الخارجية مفوض حسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال . المادة 18: يقوم المديس باعداد الميزانية المتقديرية و بسرامج النشاطات و يقدمها لمداولات مجلس الادارة الذي يوافق عليها ثم يبعث بها للمصادقة إلى الوزيس المكلف بالوصاية و إلى الوزيس المكلف بالمالية . .

و يقوم المدير عقب كل ستت أشهر باعداد تقرير حول نشاطات المؤسسة يحتوي على حصيلة و حساب استغلال و يعرضه على مجلس الادارة و سلطات و الوصاية

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة .

المادة 20: يكلف وزير المياه و الطاقة و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق الإستعجال.

#### اشعارات3

وصل رقم 0157 بالاعلان عن جمعية تسمى نادي اليقظة الثقافي والرياضي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 مونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: رياضية وثقافية

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الغيث ولد الشيخ احمد الهيب الغمية الامين العام: النعمه قال ولد سعدن العام: النعمة أمين الخزينة: سداتي ولد الحضرامي

وصل رقم: 0153 بالاعلان عن جمعية تسمى الكثبان الخضراء لحماية البيئة والصحة ومكافحة الفقر

يسلم وزيس الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 097.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر المادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحيي ولد ختار 1965 تجكجه

الامينة العامة: فاطمة بنت محمد الحسن

أمينة الخزينة: امنة بنت العالم

| إعلانات وإشعارات مختلفة  | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و<br>30. من كل شهر   | الإشتراكات وشراء الأعدا   |
|--|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ———————————————————————————————————— | للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | الإشتراكات العادية<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية : 4000 أوقية<br>الدول الخارجية : 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أقية |
| مة والبشر  | ة العامة للتشريع والترج<br>الوزارة الأولى   | نشر المديري   |